السنة السابعة والثمانون - عدد 4550 — 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2324.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 218

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2327.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 218

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2340.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 218

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2343.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 219

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2417.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 219

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2420.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 220

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2445.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 220

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2447.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 221

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2448.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 221

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2326.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 222

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2338.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.. 222

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2341.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 222

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2342.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 223

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2251.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 223

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2265.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 224

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2266.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 224

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2267.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 225

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2339.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 225

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2344.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 225

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2345.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 226

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2346.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 226

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2347.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 227

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2328.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 227

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2332.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 228

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2333.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 228

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2334.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 228

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2335.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 229

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2336.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 229

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2337.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 230

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2302.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 230

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2303.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 231

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2304.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 231

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2305.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 231

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2356.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 232

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2357.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 232

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2366.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 233

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2367.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 233

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2370.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 234

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2371.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 234

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2374.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 235

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2375.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 235

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1715.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 236

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2611.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 236

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2612.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 237

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2613.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 237

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2883.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 237

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3075.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 238

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3076.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 238

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3077.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 239

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3078.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 239

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية 240

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2878.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية 241

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2879.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية 242

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2890.97 صادر في 6 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1329.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان 244

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2841.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التكوين المهني) 245

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2845.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري 247

صفحة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2875.97 صادر في 16 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة 250

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة.

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة رقم 2874.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة ـ قطاع تنشيط الاقتصاد 252

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2970.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة . 253

كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني رقم 2873.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني 253

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة رقم 2844.97 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة 255

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2968.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان 256

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2324.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2327.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2340.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2343.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2417.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عميمي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عميمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الربيعي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2420.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الهرام ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الهرام أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الحمدو ، نائبة رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2445.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد السملالي فتحي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بالرشيدية ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد السملالي فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي مصطفى مليكي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2447.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العمارتي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمارتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد منصوري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2448.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر معيزي ، رئيس المحافظة على الاملاك العقارية بخريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطاهر معيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى كندي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2326.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباش ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2338.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان العبراق ، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان العبراق أو عاقه عائق نابت عنه السيدة خديجة اد سيدي يحيى ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها ؛

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2341.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2342.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب ـ بركان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2251.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق العبيد ، المكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2265.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوعيون ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الصالح ، مفتش بيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2266.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حسن بكور ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2267.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنعطى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2339.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخضاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى مصلح ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها ؛

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بايفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2344.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال التوتي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أوملوك فاطمة ، الطبيبة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2345.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الحسناوي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2346.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم فائق ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2347.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي اليزيد المودني ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي اليزيد المودني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2328.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله محمدي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات بإقليم سيدي قاسم ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2332.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية ، إقليم قلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2333.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين بإقليم قلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2334.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لشقر ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2335.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البرهمي ، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2336.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بيوط التجاني ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار ـ الناضور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها ؛

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2337.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الرحوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي (خريبكة) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها ؛

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2302.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي بنحليمة ، مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2303.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق ساسبو ، مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2304.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنحمص ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2305.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2356.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بن حمو بوزموري ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس المتوسط بإقليم إيفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بن حمو بوزموري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2357.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بن حمو بوزموري ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس المتوسط بإيفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بإيفران للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بن حمو بوزموري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أزروال ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2366.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أزبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى أزبة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2367.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أزبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الرحالي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2370.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن هيبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس الكبير بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير بمراكش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بن هيبة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2371.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن هيبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس الكبير بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2374.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد صابر ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2375.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وتيني ، رئيس مصلحة الادارة والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1715.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام المنقاشي ، رئيس القسم الاداري والمالي بقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2611.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2612.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2613.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع التجارة الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2883.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغييير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوعقيرة ، مدير الفنون بقطاع الثقافة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ، على الأوامر بصرف الاعتمادات والوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بالساعات الخصوصية والساعات الاضافية لموظفي التعليم بالمعاهد الموسيقية ومدارس الفنون الجميلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3075.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يوليو 1997 للدكتور جواد عبد ربه في ممارسة الطب بصفة حرة بتاونات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جواد عبد ربه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3076.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين »، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 26 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أكتوبر 1996 للدكتورة مليكة بونوا في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مليكة بونوا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3077.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين »، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1997 للدكتور حسن طويل في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن طويل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3078.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين »، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 24 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يوليو 1997 للدكتور عبد العالي حاج علي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العالي حاج علي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تتميمه بالقرار 617 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية لمدة ست سنوات تبتدىء من 4 أكتوبر 1997 ، ممثلو الادارة الآتية أسماؤهم :

اللجان رقم 1 و 2 و 3 : المتصرفون الممتازون والمتصرفون والمتصرفون المساعدون.

العضوان الرسميان :

- السيد محمد حجاج ، الكاتب العام لوزارة الدولة في الداخلية بصفة رئيس ؛
- السيد الحسين بنحربيط ، العامل الملحق بالادارة المركزية ، ويتولى السيد الحسين بنحربيط رئاسة اللجان السالفة الذكر في حالة غياب الرئيس.

العضوان النائبان :

- السيد مصطفى بنكيران ، العامل الملحق بالادارة المركزية رئيس قسم الولاة ؛
- السيد عبد الخالق الرمضاني ، متصرف للادارات المركزية ، رئيس قسم الموظفين.

المادة الثانية

يعين ممثلو هيئة المتصرفين بوزارة الدولة في الداخلية الآتية أسماؤهم ، عن طريق القرعة ولنفس المدة.

أ) المتصرفون الممتازون :

العضوان الرسميان :

- السيد محمد اطريشا ؛
- السيد محمد ابراهيمي ،

العضوان النائبان :

- السيد محمد الحلو ؛
- السيد محمد الرشيدي ،

ب) المتصرفون :

العضوان الرسميان :

- السيد ابراهيم بوفوس ؛
- السيد محمد الصقلي التيجاني ،

العضوان النائبان :

- السيد مصطفى العلمي ؛
- السيد عبد الفتاح الرغاي ،

ج) المتصرفون المساعدون :

العضوان الرسميان :

- السيد لحسن أوبولعوان ؛
- السيد عبد العزيز العاتقي ،

العضوان النائبان :

- السيد عبد العزيز قنار ؛
- السيد الحسين أقشار.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2878.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين وبانتهاء مدة انتداب الممثلين المزاولين مهامهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية بصفة ممثلي الادارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

* * *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون واعادة التربية

اللجنة	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء: الاطار او مجموعة الاطر	الدرجة او الدرجات	الباب الاول ممثلو الادارة: الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الباب الثاني ممثلو الموظفين: الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	المراقبون المأمون - المهندسون الاعلاميون والمتصرفون المساعدون	المراقبون المأمون مهندس التطبيق-مهندس الدولة المهندسون المعماريون - المهندسون الرؤساء الاعلاميون - الاعلاميون المختصون والمتصرفون المساعدون	محمد ليديدي: بصفة رئيس	مومحا الزورقاني بصفة نائب الرئيس	محمد العزرية	محمد عياض
2	المديرون	مدير مؤسسة خارج الطبقة - مدير مؤسسة من الطبقة الاولى- مدير مؤسسة من الطبقة الثانية مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة	محمد ليديدي : بصفة رئيس مومحا الزورقاني: بصفة نائب الرئيس ابراهيم فـــزي	مبارك عبيد الله بشرى تمورو محمد محسن	محمد الفريقر المصلحي سيدي المصطفى مبارك مبشور	يتعيسى بلحجلة عبد الحق الزهري عبد العزيز شنقار
3	المراقبون الرؤســـــاء	مراقب رئيس ومراقب رئيس مساعد	محمد ليديدي : بصفة رئيس مومحا الزورقاني: بصفة نائب الرئيس ابراهيم فـــزي مبارك عبيد الله	عبد الحق الزهري بشرى تمورو محمد محسن محمد بتيت	مبارك خشاني محمد مدوني بوشعيب سكن العربي حطاد	عبد الرحيم النفاتي محمد عنتر يامنة بندراعو عبد الاله الكنوزي
4	المراقبون المربون و المراقبون	مراقب مربي ومراقب	محمد ليديدي : بصفة رئيس مومحا الزورقاني: بصفة نائب الرئيس ابراهيم فـــزي مبارك عبيد الله	عبد الحق الزهري بشرى تمورو محمد محسن محمد بتيت	بنصر سليمة المستاطي لطيفة حكيمي عبد العزيز حسن الناصري	الهام مدهوني محمد صنبر حسن حضري عبد القادر الخلوفي
5	التقنيـــــــــون	تقني من الدرجة الممتازة حتى من الدرجة الاولى تقني من الدرجة الثانية	محمد ليديدي : بصفة رئيس مومحا الزورقاني: بصفة نائب الرئيس	ابراهيم فـــزي مبارك عبيد الله	عبد الرزاق المكاني محمد الحيرطة	غريب الفني عبد الله التوراني
6	الاعوان العموميون الكتاب - اعوان التنفيذ - واعوان خدمة	عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الاول و الثاني و الثالث و الرابع كاتب وكاتب ممتاز عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز وعون خدمة	محمد ليديدي : بصفة رئيس مومحا الزورقاني: بصفة نائب الرئيس	ابراهيم فـــزي مبارك عبيد الله	لحسن جلال زهرة العسيري	حسن الرحماني حسن نبيح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2879.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 المشار إليه أعلاه :

رقم اللجنة	الاطار أوأكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميون والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميون والنواب	عدد ممثلي الادارة الرسميون والنواب
6	الاعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	2+2	الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون ومقدمو الميناء الرؤساء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	2+2	2+2
8	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون ومسيرو الأوراش	3+3	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون الممتازون والمساعدون التقنيون ومسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش	3+3	3+3
9	المحررون وملازمو الميناء	1+1	المحررون الممتازون والمحررون وملازمو الميناء الأولون وملازمو الميناء	1+1	1+1
10	الكتاب	3+3	الكتاب الممتازون والكتاب	3+3	3+3
11	أعوان التنفيذ	2+2	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	2+2	2+2
12	أعوان المصلحة	3+3	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	3+3	3+3
13	الأعوان العموميون	3+3	الأعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الأول والثاني والثالث والرابع .	3+3	3+3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 المشار إليه أعلاه :

العمالة أو الإقليم	رقم اللجنة	الأطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميون و النواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميون و النواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميون و النواب
السمارة	27	التقنيون ومسيرو الاوراش و الكتاب واعوان التنفيذ واعوان المصلحة والاعوان العموميون	2+2	التقنيون من الدرجة الاولى و التقنيون من الدرجة الثانية ومسيرو الاوراش و الكتاب الممتازون واعوان المصلحة الممتازون والاعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الاول و الثاني والثالث والرابع	2+2	2+2
خريبكة	71	التقنيون	2+2	التقنيون الممتازون و التقنيون من الدرجة الاولى و التقنيون من الدرجة الثانية	2+2	2+2
الدار البيضاء أنفا	93	أعوان المصلحة	1+1	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	1+1	1+1
مكناس	114	التقنيون	2+2	التقنيون الممتازون و التقنيون من الدرجة الأولى و التقنيون من الدرجة الثانية	2+2	2+2
	119	الأعوان العموميون	2+2	الأعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الأول و الثاني و الثالث و الرابع	2+2	2+2
الرشيدية	123	التقنيون	2+2	التقنيون الممتازون و التقنيون من الدرجة الأولي و الثانية	2+2	2+2
الرباط	177	أعوان المصلحة	2+2	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	2+2	2+2
تارودانت	36	مسيرو الاوراش و المحررون وكتاب واعوان التنفيد واعوان المصلحة	1+1	.... واعوان المصلحةواعوان المصلحة الممتازون	1+1	1+1

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2890.97 صادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1329.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 1329.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم تأليف اللجان رقم 12 و 13 و 14 و 34 المحدثة بالقرار رقم 1329.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء عمالات الرباط وسلا وتمارة

رقم اللجنة	الاطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الادارة
12	المهندسون المعماريون	2 . 2	مهندس معماري رئيس. مهندس معماري من الدرجة الممتازة. مهندس معماري د 1.	2 . 2	2 . 2
	مهندسو الدولة		مهندس رئيس. مهندس الدولة د.م. مهندس الدولة د 1.		
	مهندسو التطبيق		مهندس التطبيق د.م. مهندسو التطبيق د 1.		
	المتصرفون المساعدون الاعلاميون		متصرف مساعد. إعلامي ممتاز. إعلامي مختص. إعلامي.		
	المحللون المبرمجون		محلل. مبرمج محلل. مبرمج.		
	العرفاء		عارف.		
13	التقنيون	2 . 2	تقني من الدرجة الممتازة. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية.	2 . 2	2 . 2
	مسيرو الأوراش		مسير الأوراش.		
14	المحررون	2 . 2	محرر من الدرجة الممتازة محرر.	2 . 2	2 . 2
	الكتاب		كاتب ممتاز. كاتب.		
	أعوان التنفيذ		عون التنفيذ ممتاز. عون التنفيذ.		
	أعوان الخدمة		عون الخدمة ممتاز. عون الخدمة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء عمالات وأقاليم الدار البيضاء آنفا وابن مسيك ـ سيدي عثمان وعين الشق ـ الحي الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي والفداء ـ درب السلطان و المحمدية وبنسليمان

رقم اللجنة	الاطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الادارة
34	المهندسون المعماريون	2 ـ 2	مهندس معماري رئيس. مهندس معماري من الدرجة الممتازة. مهندس معماري من الدرجة 1.	2 ـ 2	2 ـ 2
	مهندسو الدولة		مهندس رئيس. مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. مهندس الدولة من الدرجة 1.		

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2841.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التكوين المهني.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1310.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 1997 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القرار بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المصالح المركزية والمصالح الخارجية لوزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني ـ قطاع التكوين المهني.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الجدولين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني -قطاع التكوين المهني- -المصالح المركزية-

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب 1 : ممثلو الإدارة		الباب 2 : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون والأساتذة المساعدون والإعلاميائيون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى استاذ مساعد من الدرجة "ب" محلل منظم	مبارك موجان ، رئيس مولاي أحمد بنشريف ، نائب الرئيس	إدريس اليعقوبي مبارك خلدوني	عبد الوهاب موساوي عائشة اللغداس	حسن أتباتو مولاي مصطفى بوطاهير
2	المتصرفون المساعدون والإعلاميون والمحررون	متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي محرر ممتاز محرر	محمد حكى ، رئيس مبارك خلدوني ، نائب الرئيس	محمد الصليحي مينة السباع	عبد السلام بن ابراهيم محمد كوريتيت	ذكرى مزروعي فتيحة المجدي
3	التقنيون والإعلاميائيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عارف	محمد حكى ، رئيس مبارك خلدوني ، نائب الرئيس	محمد الصليحي مينة السباع	عبد السلام مجدوبي عبد الله عويس	إبراهيم الدكيني ليلى المعزوزي
4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	مبارك خلدوني ، رئيس محمد الصليحي ، نائب الرئيس	عبد السلام بن ابراهيم إبراهيم الدكيني	محمد لكرايزي محمد الحاتمي	محمد غدواني الحاج سهيل
5	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	عبد السلام بن ابراهيم ، رئيس	سعاد اليزيدي	محمد قمر الزمان	أمينة الزروقي
6	أعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	عبد السلام بن ابراهيم ، رئيس	إبراهيم الدكيني	عبد الله موقيت	المكي المختاري

ملحق رقم 2

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني -قطاع التكوين المهني- -المصالح الخارجية-

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب 1 : ممثلو الإدارة		الباب 2 : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	مبارك موجان ، رئيس مولاي أحمد بنشريف ، نائب الرئيس	إدريس اليعقوبي مبارك خلدوني	شهاب السنتيسي عبد السلام العجرودي	سعيد هيتا محمد عزب العرب بنجلون أندلسي
2	المتصرفون المساعدون والإعلاميون والمحررون	إعلامي مختص متصرف مساعد محرر ممتاز محرر	محمد حكى ، رئيس	مبارك خلدوني	حسن بوتجدير	حميد بركي
3	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	محمد حكى ، رئيس مبارك خلدوني ، نائب الرئيس	محمد الصليحي مينة السباع	محمد علي الويداني حوسى مباركي	عبد العزيز بنيعقوب زينب خادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب 1 ـ ممثلو الإدارة		الباب 2 ـ ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
4	الأعوان العموميون ومسيرو الأوراش	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع مسير أوراش ممتاز مسير أوراش	مبارك خلدوني ، رئيس محمد الصليحي، نائب الرئيس	عبد السلام بن ابراهيم إبراهيم الدكيني	حسن دنكير لحسن الجعض	محمد بلغيري محمد النبوي
5	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	عبد السلام بن ابراهيم، رئيس	سعاد اليزيدي	السعدية المسطس	حكيمة بنجلون أندلسي
6	أعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	عبد السلام بن ابراهيم، رئيس	إبراهيم الدكيني	عبد الحنين الشافعي	خديجة لكراري

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2845.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1452.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري ؛

وعلى محضري لجنة إحصاء الأصوات المؤرخين على التوالي في 3 و 10 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدولين رقم 1 و 2 المضافين إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدولين رقم 1 و 2 المضافين إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الجدولين رقم 1 و 2 المضافين إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : المصطفى الساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة الصيد البحري
(المصالح المركزية)

* * *

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول: ممثلو الادارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	- متصرفو الشؤون البحرية	- د.متصرف ممتاز للشؤون البحرية - د.متصرف الشؤون البحرية	كريم البرنوسي بصفته رئيسا عبد الباسط عاشق بصفته نائب الرئيس	عبد السلام بودياية عبد الحفيظ الجباري	علي تفزاز ثورية أيت علال	عبد الكبير رفيقي محي الدين مودن
2	- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق	- د.مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - د.مهندس الدولة من الدرجة الاولى . - د.مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - د.مهندس التطبيق من الدرجة الاولى	كريم البرنوصي بصفته رئيسا عبد الحفيظ الجباري بصفته نائب الرئيس	عبد السلام بودياية المختار الدكالي	ايوب الازمي محمد مصلي	الحسين الادريسي منير بوعمري
3	- مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية	- د.مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية - د.مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية - د.مفتش مساعد للملاحة التجارية	عبد الباسط عاشق بصفته رئيسا عبد الحفيظ الجباري بصفته نائب الرئيس	عبد السلام بودياية المختار الدكالي	عبد العزيز الابيض حسن بلحسن	عائشة السيفي محمد دهان
4	- المتصرفون المساعدون - المحررون	- د.متصرف مساعد - د.محرر ممتاز - د.محرر	عبد الباسط عاشق بصفته رئيسا عبد الحفيظ الجباري بصفته نائب الرئيس	عبد السلام بودياية المختار الدكالي	فؤاد الوريقي عبد النبي المنصوري	محمد قادة سعاد النويتي
5	- اساتذة التعليم العالي - المساعدون - اساتذة التكوين المهني - المبرمجون - الاعلاميون - العرفاء	- د.استاذ التعليم العالي مساعد - د.مساعد - د.استاذ التكوين المهني من الدرجة 2 - د.استاذ التكوين المهني من الدرجة 3 - د.مبرمج ممتاز - د.مبرمج - د.اعلامي - د.عارف	عبد الباسط عاشق بصفته رئيسا	عبد السلام بودياية بصفته نائب الرئيس	عبد الحق المستغفيري	الحسين بوناب
6	- التقنيون	- د.تقني من الدرجة الممتازة - د.تقني من الدرجة الاولى - د.تقني من الدرجة الثانية	عبد الحفيظ الجباري بصفته رئيسا عبد السلام بودياية بصفته نائب الرئيس	محمد قادة عبد النبي المنصوري	عبدالله بويطن سميرة حيدة	محمد السيحالي ثورية سيمو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول: ممثلو الادارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
7	– الاعوان العموميون	ح .عون عمومي خ م م ح .عون عمومي خ م ح .عون عمومي م 1 ح .عون عمومي م 2 ح .عون عمومي م 3 ح .عون عمومي م 4	عبد الباسط عاشق بصفته رئيسا عبد الحفيظ الجباري بصفته نائب الرئيس	عبد النبي المنصوري بلحسن حسن	مولاي عبد القادر العلوي محمد امهاوش	احمد مخلص احمد الشركي
8	– الكتاب – اعوان التنفيذ – اعوان الخدمة	ح .كاتب ممتاز ح .كاتب ح .عون التنفيذ ممتاز ح .عون التنفيذ ح .عون الخدمة ممتاز ح .عون الخدمة	عبد السلام بودياية بصفته رئيسا عبد الحفيظ الجباري بصفته نائب الرئيس	عبد النبي المنصوري بلحسن حسن	فعيمة رضا لله عبد الناصر لزعر	جيهان بلافريج علي الحفيظي

الجدول رقم 2 الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة الصيد البحري

العاملين بالعمالات والاقاليم التالية : الناظور – الحسيمة – المضيق – طنجة – العرائش – القنيطرة – المحمدية – الدار البيضاء – الجديدة – أسفي – الصويرة – اكادير – سيدي افني – طانطان – العيون – بوجدور – الداخلة .

***

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول ممثلو الادارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	– متصرفو الشؤون البحرية	ح .متصرف ممتاز للشؤون البحرية ح .متصرف الشؤون البحرية	– محمد الملاكي بصفته رئيسا – عزيز بنعبو بصفته نائب الرئيس	– مراد ليسر – ذكرى الصفريوي	– فؤاد ازهاري – نور الدين الحمداني	– العربي اكزول – سيدي لكبير العمراني
2	– مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق	ح .مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ح .مهندس الدولة من الدرجة الاولى . ح .مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ح .مهندس التطبيق من الدرجة الاولى	– محمد حقال بصفته رئيسا	– مولاي احمد مهداوي علوي بصفته نائب الرئيس	– خالد اطهاوي	– زين العابدين قدحي
3	– مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية	ح .مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية ح .مفتش مساعد ممتاز ب .والملاحة التجارية ح .مفتش مساعد ص ب والملاحة التجارية	– محمد المصباحي بصفته رئيسا – عبدالغني الأمين بصفته نائب الرئيس – علي العزيز	– مراد ليسر – نورالدين الدريهمي – ادريس زربان	– الحسان العيبوس – احمد دليمي – احمد الفضلي	– محمد امزيا – الحسين بيفلوس – عبدالغني الشكري
4	– المحررون – التقنيون	ح .محرر ممتاز ح . محرر ح . تقني من الدرجة الممتازة ح . تقني من الدرجة الاولى ح . تقني من الدرجة الثانية	– عبدالرزاق عتيد بصفته رئيسا – ادريس زربان بصفته نائب الرئيس	– بوشعيب بحراوي – سناء امزيان	– حسن العيسوني – نور الدين بابور	– محمد امعديزين – طارق جامع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول ممثلو الادارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
5	- أساتذة التكوين المهني - رؤساء الاشغال	- د. أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - د. استاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة - د. رئيس الاشغال من الدرجة الثانية - د. رئيس الاشغال من الدرجة الثالثة	- مولاي احمد مهداوي علوي بصفته رئيسا - رشيدة زياغ بصفتها نائبة الرئيس	- بوشعيب بحراوي - محمد عدنان اسروت	- عبدالهادي لغمور - احمد اوداود	- ادريس عطاس - محمد راوي
7	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	- د. كاتب ممتاز - د. كاتب - د. عون التنفيذ ممتاز - د. عون التنفيذ - د. عون الخدمة ممتاز - د. عون الخدمة	- كمال الحسونة بصفته رئيسا - عبدالكريم بندهيبة بصفته نائب الرئيس	- بوشعيب بحراوي - محمد بوطويل	- شعيب أوبيه - فتيحة الكراب	- نادية معتصم - فاطمة عدي
8	- مراقبو الملاحة التجارية - المراس البحريون - الغفراء البحريون	- د. مراقب الملاحة التجارية - د. حارس بحري ممتاز - د. حارس بحري - د. غفر بحري ممتاز - د. غفر بحري	- صلاح العمري بصفته رئيسا - علي العزيز بصفته نائب الرئيس - بوشعيب بحراوي	- ادريس زربان - محمد بلمان - حسن تعمشت	- عبدالرحيم الياسمين - نور الدين بوظيشط - لارباس الغزاري	- عبدالهادي العيساوي - عبدالقادر موموية - بنيبا بونعاج

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2875.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون (والأعوان) المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المفتوحة إزاء موظفي الإدارة المركزية.

* * *

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة من الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المصرفون المساعدون، مهندسو التطبيق والإعلاميون	متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الأولى الإعلاميون الإعلاميون المختصون	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد احسن بدروس السيد الحسين قصاط	السيد أنور التازي السيد عبد العزيز الكرشاني
2	المحررون وهيئة التقنيين	المحررون المحررون الممتازون التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الممتازة	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد منتصر بوبكري السيد جمال القادري	السيد سلامي احسين السيدة زبيدة قنير
3	الكتاب وأعوان التنفيذ	الكتاب الكتاب الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد بوجمعة الرفاني السيد محمد بالعالية	السيد حسن أعدي السيد عبد الإله أمزال
4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد إبراهيم غلين السيد خالد عبو	السيد إبراهيم اعويدات السيد مصطفى غروش
5	أعوان الخدمة	عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد نور الدين حيطان السيد محمد شوهاني	السيد أحمد دركي السيد محماد البوعبدي
6	رؤساء المعامل وأعوان الإشراف	رؤساء المعامل أعوان الإشراف الرؤساء أعوان الإشراف	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد رشيد أزريول السيد عيسى أكاك	السيد عبد الرزاق الاوراوي السيد عبد الإله البلدي
7	الأعوان المختصون والطابعون المساعدون وأعوان المناولة	الأعوان المختصون الطابعون المساعدون أعوان المناولة	السيد زين العابدين بنيوسف بصفة رئيس السيد سيدي الغزواني بنحساين بصفة نائب الرئيس	السيد بلكراتي بنسالم السيدة بهية صوصي علوي	السيد محمد رزوق السيد عبد اللطيف بنور	السيد محمد منصورا السيد ميلود الأشكر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة لدى
الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة رقم 2874.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة ـ قطاع تنشيط الاقتصاد ـ

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى القرار رقم 1325.97 بتاريخ 11 أغسطس 1997 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 3 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة ـ قطاع تنشيط الاقتصاد ـ بصفة ممثلي الادارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة (قطاع تنشيط الاقتصاد)

بيان اللجنة المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الادارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	إطار مهندسو الدولة إطار مهندسو التطبيق إطار الاعلاميون إطار المتصرفون المساعدون	الدرجة الأولى الدرجة الأولى اعلامي متصرف مساعد	محمد أولحيان بصفة رئيس	عبد القادر الوزاني	محمد الرشوق	رشيد الطاهري
2	هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات إطار المحررون إطار الكتاب	عريف تقني من الدرجة الثانية محرر كاتب وكاتب ممتاز	التهامي بنحيدة بصفة رئيس موسى حسن بصفة نائب الرئيس	لطيفة بودومة نوفل الريش	فاطمة برحو زبيدة دياني	سميرة غلامي أمينة الصادقي
3	إطار أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	عبد العزيز بنشيخ بصفة رئيس	ابراهيم التيمي	خديجة حسنات	مجدة بنعياد
4	إطار أعوان الخدمة	عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	بوعمر بغدود بصفة رئيس	عبد السلام الرازي	محمد بيزريكن	الحسن الرياني
5	إطار الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول	أحمد بورقادي بصفة رئيس	أحمد يمون	العربي أبو ميدا	بوعزة بنغايث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة
والطاقة والمعادن

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2970.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1402.97 صادر في 17 من ربيع الآخر 1418 (22 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2970.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر مفتشي السياحة الاقليميين ومفتشي السياحة والمراقبين والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة والحراس والمهندسين المعماريين والتقنيين وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 من شوال 1378 (5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره ؛

وإلى أن يتأتى انتخاب أو اختيار ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأطر المشار إليها أعلاه والمسيرة من لدن وزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 ، الفقرة الأخيرة ، من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول أسفله لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الاداريتين رقمي 8 و 9 المسيرتين من لدن وزارة السياحة :

العمالة أو الاقليم	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			ممثلو الادارة
	اللجنة	الاطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	
عمالات الدار البيضاء انفا - عين السبع - الحي المحمدي - عين الشق - الحي الحسني - بن مسيك - سيدي عثمان - عمالة الفدا درب السلطان - مشور الدار البيضاء - سيدي البرنوصي - زناتة - المحمدية - إقليم بنسليمان	8	مفتشو السياحة الاقليميون مفتشو السياحة المراقبون الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي مساعدون الأساتذة الحراس المهندسون المعماريون التقنيون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة حارس من الدرجة الأولى حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة مهندس معماري من د. ممتازة مهندس معماري من د. أ تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	السيد مبارك أبو الفضل ، بصفته رئيسا السيدة حفيظة بن شريفة ، بصفتها عضوا السيدة فتيحة الحاميدي بصفتها عضوا
9				

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية
مكلفة بالتعاون الوطني

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني رقم 2873.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني.

كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1376.97 الصادر في 11 سبتمبر 1997 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 1997 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون (والأعوان) المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997).

الامضاء : زليخة ناصري.

* * *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتعاون الوطني

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون والمهندسون والاعلاميون		ـ بصفة رئيس ـ بصفة نائب الرئيس	محمد البوعزاوي محمد الطويل	مصطفى الشطاطبي بوشعيب دوالكيفل	محمد حرمان عزيزة بلمعلم
2	المرشدون الاجتماعيون التقنيون		ـ بصفة رئيس ـ بصفة نائب الرئيس	لطيفة البوزاري رشيدة اوتريغت	حسن انيكي ليلى البيدكي	حسن جليل ربيعة نافع
3	المحررون والمحررون الممتازون والكتاب والكتاب الممتازون		ـ بصفة رئيس ـ بصفة نائب الرئيس	محمد اخوادر حسن ابالليل	مريم الشرقاوي	مولاي الحبيب المالكي
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتعاون الوطني

بيان اللجنة الإدارية المتساوة الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
4	الاعوان العموميون		ـ بصفة رئيس ـ بصفة نائب الرئيس	احمد رفيق..... خليل العايدي...	احمد البوزاري..	سعيد الازهري.... .....
5	اعوان التنفيذ واعوان الخدمة		ـ بصفة رئيس ـ بصفة نائب الرئيس	اقبال الشاوي..... ...الخايز..... رشيد بن عبدالله	قويدر ازناسني	عبدالسلام..... الرغيوي محمد..... .....
			ـ بصفة رئيس ـ بصفة نائب الرئيس	....	....	....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة
المكلفة بالبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة رقم 2844.97 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة.

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1505.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون (والأعوان) المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997).

الامضاء : الحسين التجاني.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة (الإدارة المركزية)

..*.*:*.*

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندسي الدولة مهندسون معماريون مهندسي التطبيق الإعلاميون المتصرفون المساعدون	م.الدولة من الدرجة الممتازة و.م.د من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي متصرف مساعد	السيد (ة) عبد الحي الزروالي بصفة رئيس	السيد (ة) عائشة صياد بصفة نائب الرئيس	جعفر بولجيوش	محمد دحو
2	الأعوان عموميون المساعدون التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان خدمة	ع.ع خارج الصنف،ع.ع من الصنف الأول وع.ع من الصنف الثاني مساعد تقني كاتبة عون التنفيذ عون خدمة	السيد (ة) حورية بلمعلم بصفة رئيس	السيد (ة) تورية البستاني بصفة نائب الرئيس	جميلة السعدي	نعيمة بولعمان

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2968.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على القرار رقم 1507.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان بصفة ممثلي الادارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

الإدارة المركزية بالرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء المحللون المنظمون الممتازون الإعلاميون الممتازون	مهندس رئيس محلل منظم ممتاز إعلامي ممتاز	- مولاي أحمد ابراهيمي (رئيس) - توفيق الشرقاوي (نائب الرئيس)	- قدور الطاهري - عبد الحميد الشرايبي	- عبد اللطيف بلكوش - محمد أبو رزاق	- أحمد اجميلة - عبد السلام لبشير
2	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	- علي العقاوي (رئيس)	- أحمد النويجعي (نائب الرئيس)	- عمر باجو	- عبد الجليل التونزي
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى	- أحمد النويجعي (نائب الرئيس)	- علي العقاوي (نائب الرئيس)	- عبد القادر طيطو	- قاسم الرقبة
3	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة	- المصطفى أفقير (رئيس)	- محمد أفقول (نائب الرئيس)	- محمد حزيم	- رشيد عق
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	- المصطفى أفقير (رئيس)	- محمد أفقول (نائب الرئيس)	- سعيد الكاملي	- محمد قرط
4	المحللون المنظمون	محلل منظم	- صالح بوشربة (رئيس)	- محمد ظريف	- عبد العزيز السماكي	- عبد الرزاق خرواع
	المحللون	محلل	- عبد الرحيم السرتي (نائب الرئيس)	- الحسن بولفلات	- حسن حفاضي	- نعيمة هلال
5	الإعلاميون المختصون	إعلامي مختص	- الكبير بغيوة (رئيس) - عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	- عبد الرحمان بوتخيل - الكبير فرحان	- قاسم سعد - نعيمة قريوص	- حدو امليحان - لطيفة المفيد
6	الإعلاميون	إعلامي	- الكبير بغيوة (رئيس) - عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	- عبد الرحمان بوتخيل - الكبير فرحان	- عبد الرحيم الطاهري - حنان كارح	- خالد البركات - عبد الرحمان مناجي
7	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	- عبد الله سنديل (رئيس)	- المصطفى نعوري (نائب الرئيس)	- عبد السلام حسابة	- أحمد الشاوي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	المبرمجون	مبرمج محلل - مبرمج	- محمد ظريف (رئيس) - الحسن بولفلات (نائب الرئيس)	- عبد الرحيم السرتي - عزوز تروع	- ادريس أحداد - محمد بيريض	- نجيبة نسيم - عبد الكريم بوعيون
9	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة	- الحسن بولفلات (رئيس)	- محمد ظريف (نائب الرئيس)	- أحمد المعيزي	- ادريس عموري
		تقني من الدرجة الأولى	- الحسن بولفلات (رئيس)	- محمد ظريف (نائب الرئيس)	- عبد العزيز مراني علوي	أحمد أزروال
		تقني من الدرجة الثانية	- الحسن بولفلات (رئيس)	- محمد ظريف (نائب الرئيس)	- عبد الكريم الفلاحي	محمد الصفوي
10	المحررون أعوان الإشراف	محرر ممتاز - محرر عون الإشراف رئيس عون الإشراف	- مصطفى زكار (رئيس)	- محمد لحلو (نائب الرئيس)	- محمد الإدريسي	- عبد الله الإدريسي
11	الكتاب	كاتب ممتاز	- مصطفى البوكريني (رئيس)	- موحى وخويا (نائب الرئيس)	- محمد أيت المقدم	- سيف الدين زرو
		كاتب	- موحى وخويا (رئيس) - مصطفى البوكريني (نائب الرئيس)	- العربي العاطفي - البشير بنعبد الله	- أحمد بلقاضي - أحمد ولد نعنا	- المصطفى جوهري - ابراهيم عباد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	العرفاء – مسيرو آلة الأعوان المختصون	عريف – مسير آلة ممتاز عون مختص	– الحسن بولفلات (رئيس)	– محمد ظريف (نائب الرئيس)	– محمد بن ياسين	– عبد الإلاه الشرادي
13	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	– المصطفى نعوري (رئيس)	– العربي العاطفي (نائب الرئيس)	– علال بنسيف	– عبد السلام البوني
		عون التنفيذ	– المصطفى نعوري (رئيس) – موحي وخويا (نائب الرئيس)	– العربي العاطفي – البشير بنعبد الله	– مصطفى الجليل – عبد اللطيف النيل	– ابراهيم بلبياض – عزيز بووردي
14	أعوان المصلحة أعوان المناولة	عون المصلحة ممتاز	– عبد السلام بنحسني (رئيس)	– البتير بنعبد الله (نائب الرئيس)	– أحمد فرحي	– البشير المواوي
		عون المصلحة عون المناولة	– عبد السلام بنحسني (رئيس)	– البشير بنعبد الله (نائب الرئيس)	– نجاة بوخاري	– فاطمة بنباري

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول	– عبد الله منديل (رئيس)	– ابراهيم أوصالح (نائب الرئيس)	– أحمد الشعيبي	– محمد بنعمو
		عون عمومي من الصنف الثاني	– عبد الله منديل (رئيس)	– ابراهيم أوصالح (نائب الرئيس)	– امحمد النواصرية	– محمد العمراوي
		عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	– عبد الله منديل (رئيس)	– ابراهيم أوصالح (نائب الرئيس)	– محمد النون	– امبارك المودن
16	أساتذة التعليم العالي	أستاذ التعليم من الدرجة أ أستاذ التعليم من الدرجة ب أستاذ التعليم من الدرجة ج	– عبد العزيز الغزالي (رئيس) – محمد بنجلون (نائب الرئيس)	– عبد المولى الحمدوشي – محمد محنوط	– محمد الليلوه – امحمد العنيراوي	– نزهة بن الخياط الزكاري الحسني – ميمون مختاري
17	الأساتذة المؤهلون الأساتذة المحاضرون	أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ محاضر	– عبد العزيز الغزالي (رئيس)	– محمد بنجلون (نائب الرئيس)	– مولاي الحسن الصبار	– بوشتى عطوف
18	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة المساعدون المساعدون	أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة أ أستاذ مساعد من الدرجة ب مساعد من الدرجة أ مساعد من الدرجة ب	– محمد بنجلون (رئيس) – عبد العزيز الغزالي (نائب الرئيس)	– محمد محنوط – عبد المولى الحمدوشي	– الحسن متيق – عبد النبي الفرح	– محمد فيصل كديرة – المصطفى فياض

ولاية الدارالبيضاء – إقليم سطات – إقليم الجديدة – إقليم بني ملال – إقليم خريبكة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء مهندس الدولة	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	– لطيفة الحرمة (رئيسة)	– أحمد مسكين (نائب الرئيس)	– عبد القادر اجدية	– محمد السمراوي
20	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	– لطيفة الحرمة (رئيسة)	– أحمد مسكين (نائب الرئيس)	– زهير الحريزي	– حميد ناجح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	الإعلاميون المتصرفون المساعدون المبرمجون – المحررون –الحرفاء	إعلامي – متصرف مساعد–مبرمج محلل محرر ممتاز – محرر – حريف	– محمد السماوي (رئيس)	– عبد القادر أجدية (نائب الرئيس)	– محمد حافظ	– سعاد السماوي
22	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	– لطيفة الحرمة (رئيسة) – محمد رداف (نائب الرئيس)	– أحمد مسكين – الحسين شمس الدين	– شكري بنان – فريد برقيش	– عبدالرحيم بنشعوب – أحمد لمقاطع
23	الكتاب	كاتب ممتاز – كاتب	– محمد رداف (رئيس) – الحسين شمس الدين (نائب الرئيس)	– أحمد مسكين – محمد ضحاك	– محمد رشاوي – رشيد الشرونتي	– عبدالرحمان ملوك – محمد توري
24	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	– الحسين شمس الدين (رئيس) – محمد رداف (نائب الرئيس)	– أحمد مسكين – محمد ضحاك	– محمد نعيم – عبداللطيف بحار	– عمرو لمعطي – إدريس الرحموني
25	الأعوان العموميون أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون المصلحة ممتاز – عون المصلحة	– محمد رداف (رئيس)	– الحسين شمس الدين (نائب الرئيس)	– المصطفى بوسلهام	– محمد فينة

ولاية طنجة – ولاية تطوان – إقليم القنيطرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون المتصرفون المساعدون المحللون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي مختص، إعلامي متصرف مساعد، ومحلل	– عبد العزيز معلمي (رئيس)	– نور الدين الفياتي (نائب الرئيس)	– جمال الدين البقالي	– حميد توجامي
27	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	– عبد العزيز معلمي (رئيس) – نورالدين الفياتي (نائب الرئيس)	– عبد الحفيظ السعيدي – قاسم الرقبة	– محمد الخياطي – محمد فراجي	– عبدالله تحيح – عبدالله النجري
28	الكتاب أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	– عبد العزيز معلمي (رئيس) – نورالدين الفياتي (نائب الرئيس)	– عبد الحفيظ السعيدي – حميد توجامي	– عبدالله العمري – الحسن بنالشيكر	–حسن لحمادة –محمد صفصاف
29	الأعوان العموميون أعوان المصلحة	عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	– حميد توجامي (رئيس)	– محمد ثنتام (نائب الرئيس)	– محمد دعماش	– علي سكات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية فاس – إقليم تازة – إقليم الحسيمة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
30	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الاعلاميون المختصون الإعلاميون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي مختص إعلامي	– أحمد وغاض (رئيس)	– حسن بنعدادة (نائب الرئيس)	– عبد القادر منخاري	– رشيد بوردة
31	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	– أحمد وغاض (رئيس)	– حسن بنعدادة (نائب الرئيس)	– أحمد إعزان	– محمد دردوري
32	الكتاب أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز – كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	– أحمد وغاض (رئيس) – حسن بنعدادة (نائب الرئيس)	– نجاة عياد – مولاي الحسن بخراني	– بوعزة حمان – محمد الصادقي	– محمد بنعاشور –لحو أوزنو
33	الأعوان العموميون أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	– نجاة عياد (رئيس)	– مولاي الحسن بخراني	– محمد شراد	– عزالعرب بنجلون

ولاية مكناس – إقليم خنيفرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي مختص – إعلامي	– العياشي بوديل (رئيس)	– أحمد الحروني (نائب الرئيس)	– ادريس البكار	– محمد بنايم
35	التقنيون المبرمجون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج – محلل	– العياشي بوديل (رئيس)	– أحمد الحروني (نائب الرئيس)	– عبد اللطيف هزاز	– أحمد البزيدي
36	الكتاب أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز – كاتب عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ	– العياشي بوديل (رئيس) – أحمد الحروني (نائب الرئيس)	– سعاد أمال لمريني – الحاج أبرباش	– حميد بولحية – عبد القادر مومن	– محمد أنيس – محمد الكابسي
37	الأعوان العموميون أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون مصلحة ممتاز – عون مصلحة	– سعاد أمال لمريني (رئيسة)	الحاج أبرباش (نائب الرئيس)	– بنعيسى الكرطي	– أحمد أبرمو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية وجـــــدة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي مختص - إعلامي	- محمد الحايك (رئيس)	- أحمد مناسب (نائب الرئيس)	- عز الدين بوتشيش	- المصطفى بوعلي
39	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	- محمد الحايك (رئيس)	- أحمد مناسب (نائب الرئيس)	- محمد أشروتان	- أحمد جلباوي
40	الكتاب أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز - كاتب عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	- عبد القادر زموري (رئيس)	- مصطفى أشن (نائب الرئيس)	- مصطفى اغزيل	- مصطفى اقوشيح
41	الأعوان العموميون أعوان المصلحة أعوان المناولة	عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون المصلحة عون المناولة	- عبد القادر زموري (رئيس)	- محمد رمزي (نائب الرئيس)	- عبد اللطيف موساوي	- هدي بوحجر

ولاية مراكش - إقليم آسفي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
42	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المتصرفون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي - متصرف مساعد	- إبراهيم بدري (رئيس)	- عبد العزيز التاشيبي (نائب الرئيس)	- عبد الله أيت كشكش	- بوجمعة أوسدي
43	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	- إبراهيم بدري (رئيس)	- عبد العزيز التاشيبي (نائب الرئيس)	- سعيد العفوي	- الحسين ناجي
44	الكتاب أعوان التنفيذ الأعوان العموميون	كاتب ممتاز - كاتب عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	- عبد العزيز التاشيبي (رئيس)	- خديجة أورحو (نائبة الرئيس)	- محمد بوماني - عمر المديني	- عمر احدري - الطيب برا

ولاية أكادير - ولاية العيون - إقليم ورزازات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
45	مهندسو الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الثانية إعلامي	- محمد الديس (رئيس)	- زينب أيت بولحسن (نائب الرئيس)	- عبد المجيد زينة	- نصر الدين البغدادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	- محمد الدويس (رئيس)	- زينب أيت بولحسن (نائب الرئيس)	- عبد العزيز الحمداوي	- حسن باري
47	الكتاب أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز - كاتب عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	- عبدالله تراح (رئيس)	- الحسين العاربي (نائب الرئيس)	-الحسن الحسني	- الحسين بوشميش
48	الأعوان العموميون أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون المصلحة ممتاز- عون المصلحة	- عبدالله تراح (رئيس)	- الحسين العاربي (نائب الرئيس)	-الحسن الحسني	- الحسين بوشميش

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.